موقوف على الخطاب وهو معدوم في حالة الكفر فكذا الجنابة والا
ستمرار كما اشار اليه المحشي بقوله وايضا الاستمرار مبني على الوجود
الخ والثالث ان اهل الاصول صرحوا بان سبب وجوب الطهارة
اما الحدث او ارادة الصلوة والانقطاع ليس شيء منهما كما
صرح به صاحب البرجندي ووجه الاستقامة ان مبنى الفرق
والكان بحسب الظاهر على اعتبار امر مستمر وغير مستمر ولكن في الحقيقة
مبني على ان سبب وجوب الغسل في الحيض بعد الانقطاع هو ارادة
تمكين الزوج بالنص واما نسبة السببية الى ارادة الصلوة فهي با
لقياس على ارادة تمكين الزوج فانه لما احتاج تمكين الزوج
الى وجوب الغسل فلان يحتاج اليه ارادة الصلوة الشديدة الاحتياج
الى الطهارة اولى وارادة التمكين منها صحيحة في حالة الكفر بل موجودة
حكما باعتبار وجود الدليل وهو الانقطاع ولم يجب عليها الغسل
في تلك الحالة اذ الكافرة غير مامورة بالشرائع عندنا فكذا بعد
الاسلام وسبب وجوب الغسل في الجنابة هو ارادة الصلوة فقط
وهي لا تصح منها حالة الكفر اصلا وبعد الاسلام تصح فلهذا يجب
الغسل بعده ونسبة السببية الى الانقطاع والجنابة كما قوله الخ
مجازا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب لان الانقطاع سبب الارادة

التمكين

التمكين والجنابة سبب لكون ارادة الصلوة سببا لوجوب الغسل فافهم قا
مع حصول الاستقامة هذا حاصل ما في البرجندي واليه اشار الفاضل
المحشي بالتامل قال الفاضل المحشي في وسط الحاشية المتعلقة بقوله
قال المصنف وما ليس حدث ليس بنجس عند
او غير احد اوصافه فليتامل بالانصاف وفي آخرها فليتامل اما الاو
فلاشارة الى الضابطة في المشاكلة واقسامها وهي ان الموافقة بين
الكلمات اولى من المخالفة بقدر الامكان واقسامها ثلثة احدهما
باعتبار نفسها كالزيادة كلمة في احد المتقابلين باعتبار ثبوتها
في مقابل آخر كما فيما نحن فيه وثانيها المشاكلة باعتبار الوزن
كمشاكلة التراك بالنزال وثالثها المشاكلة باعتبار الحركات اعرابية
كانت كجر الجوار او بنائية كما في الحمد لله على ما قال مولانا عصام
الدين الاسفرايني في حاشية البيضاوي من انه يجوز فيه القراة بثلثة
اوجه بضم الدال وكسر اللام على الاصل وكسر الدال لمجاورة
اللام ومشاكلتها وضم اللام لمجاورة الدال واما الثاني فلان الاعتراض
على التوجيه الثاني وهو ان الرد كما يحصل باحد اوصافه لا يحصل
بذكر جميع الاوصاف ايضا يحصل بذكر جميع الاوصاف ايضا لان
تغير جميعها لا يمنع جواز التوضي فتغير احد الاوصاف لا يمنع جوازه
بطريق الاولى فالتقييد بالاحد تخصيص بلا مخصص الا ان يقصد

Copyright © King Saud University